بـاب
الأرض أو الدار توقف فتغصب

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو في رجل جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها إلى رجل وولاه إياها فجحد الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك وادعى أنه ملك له؟ **قال**: هو غاصب ويخرج الوقف من يده. **قلت**: أرأيت إن كان الواقف في الحياة؟ **قال**: هو الخصم في ذلك للذي الأرض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يد الجاحد ويردّها إلى يده ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته. **قلت**: فإن كانت الأرض قد نقصت؟ **قال**: يضمن النقصان إذا كان ذلك بعد الجحود لأنه إنما يصير غاصباً لها بالجحود. **قلت**: وكذلك الدار يهدم منها شيء؟ **قال**: يضمن ذلك ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدّم منها.

[مطلب ادّعى قيم الأرض ملكيتها لنفسه فهو غاصب]

قلت: فإن كان الواقف قد مات وقد كان ولي هذا الرجل القيام بأمر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه؟ **قال**: هو غاصب منذ جحدها. **قلت**: فإن حضر أهل الوقف فطالبوه بها؟ **قال**: يجعل القاضي لها قيماً ويخرجها من يده إذا صح أمرها عنده ويدفعها إلى من يقوم بأمرها. **قلت**: فإن غصبها غاصب غير هذا من واليها؟ **قال**: ترد إلى يد واليها والقيم بأمرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدّم من بناء الدار فيبنى به ما تهدّم منها.

[مطلب أرش نقص الوقف ليس من غلته فلا يستحقه أهل الوقف]

قلت: فإن طلب أهل الوقف هذا النقصان الذي أخذ من الغاصب وسألوه أن يفرّق ذلك بينهم؟ **قال**: ليس لهم ذلك من قبل أن هذا مما قد وقع عليه الوقف وإنما حقوق أهل الوقف في الغلة دون الرقبة. **قلت**: أرأيت إن كان الغاصب هدم بناء من بناء الدار وبنى فيها بناء وأدخل فيها خشباً وأجذاعاً وآجرّاً؟ **قال**: يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناءك فإن قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان. **قلت**: فإن وزر حيطاناً وأدخل أجذاعاً في سقوفها؟ **قال**: يدفع إليه قيمة ذلك من غلة الصدقة. **قلت**: فإن كانت الصدقة أرضاً فكر بها الغاصب أو بناها أو حفر أنهارها هل يرجع بشيء من ذلك؟ **قال**: لا. **قلت**: وكذلك الدار إذا نقى مخارجها وبئرها وجصصها وطين